قانون اتحادى
رقم 3 لسنة 1987 الصادر بشأن العقوبات الاماراتي
المعدل
بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005
وبالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006
وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016
وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018
وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2019
وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ..... رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادي رقم (1 لسنة 1972 م) في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (9 لسنة 1976) في شأن الأحداث الجانحين والمشردين , وبناء على ما عرضه وزير العدل , وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي , وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد , اصدرنا القانون الآتي :-

المادة 1

يعمل بالقانون المرافق فى شأن الجرائم والعقوبات ويلغى كل نص يخالف احكامه

المادة 2

على الوزراء والسلطات فى الامارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

المادة 3

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره

صادر بتاريخ: 17-04-1408هـ - الموافق: 08-12-1987 - منشور بالجريدة الرسمية العدد 182 – الجزء الرابع عشر – ص 17365 – بتاريخ 20 ديسمبر 1987

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

قانون العقوبات الاماراتي

الكتاب الاول – الاحكام العامة

الباب الاول – احكام تمهيدية

مادة 1

تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد الجرائم و العقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها.

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 2

لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره .

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

مادة 3

تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك

مادة 4

لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ، وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك

المادة 5

يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون ، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ، وسواء كان معينا أو منتخباً ، ومنهم :

1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2- منتسبو القوات المسلحة.
3- العاملون في الأجهزة الأمنية .
4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.
5- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين ، وذلك في حدود العمل المفوض فيه
6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. والشركات المملوكة كليا أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية .
7- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة ، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 – ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 6

في تطبيق أحكام المادة السابقة يستوي أن تكون الوظيفة أوالعمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا .

ولا يحول إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام المادة السابقة متى وقعت الجريمة في أثناء توفر الصفة

المادة 6 مكرر 1

يعتبر موظفا عاما أجنبياً في حكم هذا القانون :-

كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، وسواء كان معيناً أو منتخباً ، وسواء كان باجر أو بدون اجر ، واي شخص مكلف بأداء خدمة عامة .

ويعتبر موظف منظمة دولية في حكم هذا القانون :-

كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصرف نيابة عنها .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 6 مكرر 2

يعتبر مالا عاما في حكم هذا القانون :-

1- المال مملوك كله أو بعضه لإحدى السلطات الاتحادية أو المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة كليا أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام .

2- كل مال يخضع لإدارة أو إشراف احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو كان له حق استعماله أو استغلاله .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 7

تشمل كلمة الحكومة الواردة في هذا القانون الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد ما لم يقتضي سياق النص غيرذلك

مادة 8

تسرى الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن الجرائم ضد رئيس الدولة على الجرائم التي ترتكب ضد نائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد وأولياء عهودهم ونوابهم .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 9

تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون :-

1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترد يده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.

2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.

3- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أوبيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان

مادة 10

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك

مادة 11

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حال بما يكون للخصوم أو لغيرهم من الحق في الاسترداد أو التضمينات أو المصروفات أو أية حقوق أخرى

الباب الثانى – نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفصل الاول – سريان القانون من حيث الزمان

مادة 12

يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها

مادة 13

إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره .

وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك .

فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات - بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه - إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد

مادة 14

استثناء من أحكام المادة السابقة إذا صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك مؤقتا بفترة محددة أو كانت قد دعت لصدوره ظرف استثنائية طارئة فإن انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية على ما وقع من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون

مادة 15

يسرى القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يستمر على ارتكابها في ظله .

وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم أو العقوبات فانه يسرى على كل جريمة تخضع المتهم لأحكام التعدد أو يصبح بمقتضاها في حالة عود ولو كانت الجرائم الأخرى قد وقعت قبل نفاذة

الفصل الثاني – سريان القانون من حيث المكان والاشخاص

مادة 16

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة .

ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها .

وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها

مادة 17

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت.

وينطبق الحكم المتقدم على السفن والطائرات غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض غير تجارية وكذلك السفن والطائرات التجارية التي تحمل علم الدولة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 18

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها ، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية :-

1- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة .
2- إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم فيها أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانيها أو بحرها الإقليمي .
3- إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية .
4- إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة .
5- إذا كانت السفينة تحمل مواد أو أشياء محظور تداولها أو حيازتها أو الاتجار فيها دولياً .

وبالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي فلا تسري عليها أحكام هذا القانون إلا إذا حطت الطائرة في إحدى مطاراتها بعد ارتكاب الجريمة ، أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام أو إذا شكلت الجريمة مخالفة للوائح والأحكام المنظمة لحركة الملاحة في الدولة ، أو طلب ربان الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 19

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة

مادة 20

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الآتية:-

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.

2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

3- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا في الدولة أو ترويج تلك العملات و المسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها .

مادة 21

يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 22

كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلا يعد جريمة بمقتضى أحكام هذاالقانون سواء بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب طبقا لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه .

ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل ، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيما في الدولة إقامة معتادة

مادة 23

لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام.

ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو أدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق .

ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها .
أما إذا كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما نص عليه في المادتين (20) و (21) وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى

مادة 24

تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى عليه بها المدة التي قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها

مادة 25

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (1) لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة

الباب الثالث – الجريمة

الفصل الاول – انواع الجرائم

مادة 26

تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع :-

1- جنايات.

2- جنح.

3- مخالفات .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون ، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 27

لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أم لظروف تقديرية مخففة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة 28

الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية :-

1- أية عقوبة من عقوبات القصاص.

2- الإعدام.

3- السجن المؤبد.

4- السجن المؤقت.

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

المادة 29

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:-

1- الحبس.

2- الغرامة التي تزيد على ألف درهم.

3- الدية.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 459)

مادة 30

تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بإحداهما :-

1- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك .

2- الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم

الفصل الثانى – اركان الجريمة

الفرع الاول – الركن المادى

1- الجريمة التامة

مادة 31

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا

مادة 32

لايسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي ، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور.

أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه

مادة 33

الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها الفعل المعاقب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه.
وتعتبر جريمة وقتية مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذا لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينها فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض.
أما إذا كون الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلا متجددا من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة ، ولا عبرة باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لإسباغ صفة الاستمرار عليها إذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني

2- الشروع

مادة 34
الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.
ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة.
ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك
مادة 35
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :-
1- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .
2- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .
3- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت
مادة 36
يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع
مادة 37
تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة

الفرع الثاني – الركن المعنوى

مادة 38
يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.
ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها .
ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر
مادة 39

إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسئولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسئوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري .

وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسئوليته ناشئا عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك

مادة 40

لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة 41

إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده .

مادة 42

لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا

مادة 43

يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة

الفصل الثالث – المشاركة الاجرامية

مادة 44

يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية:-

أولا :- إذا ارتكبها مع غيره .

ثانيا :- اذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ثالثا :- إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب .

مادة 45

يعد شريكا بالتسبب في الجريمة :-

اولا :- من حرض على ارتكابه افوقعت بناء على هذا التحريض .

ثانيا :- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا :- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة .

وتتوفر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة .

مادة 46

يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره

مادة 47

من اشترك في جريمة بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة 48

اذا كان أحد الشركاء غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به ، فلا يفيد من ذلك بقية الشركاء

مادة 49

إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بالمباشرة أو التسبب علم بها أو لم يعلم .

فإذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها .

أما ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء أكانت ظروفا مشددة أم مخففة

مادة 50

إذا توفرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الشركاء في الجريمة مباشرا كان أو متسببا فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به .

وتسرى الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له في حق كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بالمباشرة أو التسبب .

مادة 51

يعاقب الشريك في الجريمة مباشرا كان أو متسببا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت

مادة 52 إذا تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو علمه بظروفها عوقب الشركاء في الجريمة مباشرين كانوا أو متسببين كل منهم بحسب قصده أو علمه

الفصل الرابع – اسباب الاباحة وتجاوز حدودها

الفرع الاول – اسباب الاباحة

1- استعمال الحق

مادة 53

لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق.

ويعتبر استعمالا للحق:-

1- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها ، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانونا صراحة أو ضمنا، أو كان التدخل الطبي ضروريا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.

2- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.

3- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.
4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع ، وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقدا صحة الأمور المسندة إلى خصمه وأن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 53 مكرر

لا جريمة فى فعل ارتكب بحسن نية وسبب ضررا لشخص اخر عند تقديم المساعدة أو الاغاثة له فى الحالات التى تتطلب تدخلا عاجلا من أجل انقاذ حياته أو لتفادى أى أضرار تمس سلامة جسده أو للحد من تلك الاضرار.

(مضافة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

2- اداء الواجب

مادة 54

لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا

مادة 55

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص مكلف لخدمة عامة في أي من الحالتين الآتيتين :
اولا :- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانونا بإصدار هذا الأمر وتجب عليه طاعته .
ثانيا :- إذا ارتكب بحسن نية فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين .

3- حق الدفاع الشرعى

مادة 56

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي.
ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توفرت الشروط الآتية :-
1- إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .
2- أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب.
3- ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر .
4- أن يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء متناسبا معه

مادة 57

لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمدا إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية :-

1- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة
2- مواقعة أنثى كرها أو هتك عرض أي شخص بالقوة .
3- اختطاف إنسان .
4- جنايات الحريق أو الإتلاف أو السرقة.
5- الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

مادة 58

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته وضمن حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول

الفرع الثانى – تجاوز حدود الاباحة

مادة 59

يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذرا مخففا ويجوز الحكم بالعفو إذا رأى القاضي محلا لذلك

الباب الرابع – المسئولية الجنائية وموانعها

الفصل الاول – مسئولية الاشخاص الطبعيين

الفرع الاول – فقد الادراك او الارادة

مادة 60

لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أولأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة.

أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة ، عد ذلك عذرا مخففا

مادة 61

إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر .

فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة

الفرع الثانى – فقد التمييز

مادة 62

لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية فان تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيبا مختصا لتقديرها بالوسائل الفنية.

ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك

الفرع الثالث – صغر السن

مادة 63

تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين

الفرع الرابع – الضرورة والاكراه

مادة 64

لا يسأل جنائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله .

كما لا يسأل جنائيا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي .

ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه

الفصل الثاني – مسئولية الاشخاص الاعتبارية

مادة 65

الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسئولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الباب الخامس – العقوبة

الفصل الاول – العقوبة الاصلية

المادة 66

أ- العقوبات الأصلية هي:-

1- عقوبات القصاص والدية.

2- الإعدام.

3- السجن المؤبد.

4- السجن المؤقت.

5- الحبس.

6- الحجز.

7- الغرامة.

ب- إذا لم تتوافر الشروط الشرعية لتطبيق عقوبة القصاص أو الدية, تقضى المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القوانين العقابية الاخرى بحسب الاحوال.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 459 – ثم عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 67

لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه

مادة 68

السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ان كان السجن مؤبدا أو المدة المحكوم بها ان كان مؤقتا .

ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة 69

الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها .

ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة 70

كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب ، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم للمنشآت العقابية

المادة (70) مكرر

الجلد هو ضرب المحكوم عليه بالسوط .

ولا يجوز ان تقل عقوبة الجلد تعزيراً عن عشر جلدات ولا أن تزيد على اربعين جلدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وللمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم ان تستبدل الجلد بتلك العقوبة .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 459)

مادة 71

عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 72

إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد ما لم تكن الغرامة المحكوم بها غرامة نسبية فيكون المتهمون ملتزمين بها على وجه التضامن إلا إذا نص القانون على غير ذلك

الفصل الثانى – العقوبات الفرعية

الفرع الاول – العقوبات التبعية

مادة 73

العقوبات التبعية هي :-

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

2- مراقبة الشرطة .

و تلحق هذه العقوبة المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة الى النص في الحكم و ذلك على النحو المبين في هذا الفرع

مادة 74

كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره و حتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادة التالية و بطلان كل أعمال التصرف و الادارة التي تصدر عنه عدا الوصية .

و تعين المحكمة المختصة قيما على اموال المحكوم عليه تتبع في اجراءات تعيينه و تحديد سلطاته الاحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليه

مادة 75

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:-

1- أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس التشريعية أو الاستشارية .

2- أن يكون عضوا في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لها .

3- أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا .
4- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية .
5- أن يحمل السلاح .
ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة

مادة 76

لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلا كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة

مادة 77

يختار المحكوم عليه لإدارة أمواله خلال مدة سجنه قيما تقره المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ، فإذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجن ، عينت تلك المحكمة قيما عليه بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحة

ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم في جميع الأحوال تابعا للمحكمة في كل المسائل المتعلقة بقوامته وترد إلى المحكوم عليه أمواله بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته

مادة 78

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها.

مادة 79

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفرع الثاني – العقوبات التكميلية

مادة 80

للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (75) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لآي سبب أخر.

مادة 81

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيدعلى ثلاث سنوات

مادة 82

تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فى الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها , وذلك كله دون الاخلال بحقوق الغير حن النية.

واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعملها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته , وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن ا اشياء ملكا للمتهم .

فاذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الأموال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسن النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية –استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 638 – بتاريخ 2018/10/7)

الفصل الثالث – وقف تنفيذ العقوبة

المادة 83

للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة.

وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة.

وفي الجنح المنصوص عليها في المواد 328، 329، 330، 339، 372، 373، 374، 394، 395، 403، 404، 405، وفي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان احد أصوله أو فروعه توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 459)

مادة 84

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا

المادة 85

يجوز الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية:

أولا :- إذا ارتكب المحكوم عليه خلال الفترة المبينة في المادة السابقة جريمة عمديه حكم عليه فيها بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالإدانة عليه فيها بحكم أم بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى الجزائية قد حركت خلالها.

ثانيا :- أذا ظهر خلال الفترة المبينة في المادة السابقة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بوقف التنفيذ.

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ ، بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد الأمر بوقف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ، وذلك كله دون الإخلال بدرجات التقاضي.

ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد أمر بوقف تنفيذها.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 459)

مادة 86

إذا انقضت الفترة المبينة في المادة (84) دون أن يتوفر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم كأن لم يكن.

الفصل الرابع – تعدد الجرائم والعقوبات

مادة 87

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

مادة 88

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم

مادة 89

لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة إلى الجرائم الأخرى

مادة 90

إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (88) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع استنزال ما نفذ فعلا من الحكم السابق

مادة 91

إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات.

وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 – ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 459 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 92

تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبية والمصادرة , وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

المادة 93

تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت:

1. عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية.
2. التدابير الجنائية على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 459)

الباب السادس – الاعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة

الفصل الاول – الاعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة

مادة 94

الأعذار أما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له ، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون

مادة 95

العذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أو تدبير عدا المصادرة

مادة 96

يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق

مادة 97

إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام ، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 98

إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي :-

(أ) اذاكانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام جاز انزالها الى السجن المؤبد أو المؤقت .

(ب) اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز انزالها الى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر .

(ج) اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز انزالها الى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر .

مادة 99

إذا توفر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي :-

(أ) إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .

(ب) وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط .

(ج) وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلا منه

مادة 100

إذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيف العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة

مادة 101

إذا اجتمع في الجنحة ظرف مخفف وعذر مخفف فللمحكمة أن تحكم بالعفو القضائي عن المتهم

الفصل الثاني – الظروف المشددة

مادة 102

مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباب خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :-

(أ) ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .

(ب) ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه .

(ج) ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه .

(د) وقوع الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لهذه الصفة

المادة 103

إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:-

(أ) إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
(ب) إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.
(ج) إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.
(د) إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد.
(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد رقم 459)

مادة 104

إذا ارتكبت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة جاز الحكم على المجرم فضلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة بغرامة لا تجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة 105

إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة ، فالأعذار المخففة ثم الظروف المخففة .

ومع ذلك فللمحكمة إذا تفاوتت الظروف المشددة والأعذار في أثرها أن تغلب أقواها

الفصل الثالث – العود

مادة 106

يعتبر عائداً :-

اولاً :- من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك .

ثانياً :- من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة .

ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ .

وللمحكمة ألا تعتبر العود في هذه الحالات ظرفاً مشدداً .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 107

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أوفي شروع فيها ، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعا معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

مادة 108

للمحكمة أن تحكم بمقتضى نص المادة السابقة على من يرتكب جنحة مما ذكر فيا بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 305 ،424 ، 426 ، 428 بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة

الباب السابع – التدابير الجنائية

الفصل الاول – انواع التدابير الجنائية

مادة 109

التدابير الجنائية إما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية .

مادة 110

التدابير المقيدة للحرية هي:-

1- حظر ارتياد بعض المحال العامة.

2- منع الإقامة في مكان معين.

3- المراقبة.

4- الخدمة المجتمعية.

5- الإبعاد عن الدولة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 111

للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة و لاتزيد على خمس سنوات

مادة 112

منع الإقامة في مكان معين هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

مادة 113

إذا حكم على شخص بالإعدام أوالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف وجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر منعه من الإقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها مدة خمس سنوات ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك .

وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الحكم في الجناية صادرا بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد على سنتين

مادة 114

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تنقص المدة المقضي بها طبقا للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية أو أن تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه

مادة 115

المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:

1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4- أن لا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال ، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 116

إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (1 ،2،4) من المادة السابقة وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك

مادة 117

إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات ،وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة

مادة 118

تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها و لا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها

مادة 119

تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناءعلى تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم علي كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفي منها كلها أوبعضها

مادة 120

الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من قرار من مجلس الوزراء ، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين ، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية .

ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح ، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة اشهر أو الغرامة ، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة اشهر .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 120 مكرر 1

يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقاً للقرار المشار إليه في المادة 120 من هذا القانون ، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات ، وتحت إشراف النيابة العامة.

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 120 مكرر 2

ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرا مفصلا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 120 مكرر 3

إذا اخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية ، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها ، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض ، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 120 مكرر 4

تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 121

إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة , ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن اى نص ورد فى اى قانون اخر , لا يجوز الحكم على الاجنبى بالابعاد اذا كان زوجا او قريبا بالنسب من الدرجة الاولى لمواطن, وذلك ما لم يكن الحكم صادرا فى جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية – اضيفت الفقرة الثالثة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2019 – منشور بالجريدة الرسمية – العدد 660 مكرر – بتاريخ 2019/8/15 – وعمل به من تاريخ 2020/3/1 - ثم عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

الفرع الثانى – التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية

مادة 122

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي :-

1- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب .

2- حظرممارسة عمل معين .

3- سحب ترخيص القيادة .

4- إغلاق المحل .

مادة 123

إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة سواء تعلقت بالنفس أو المال. ويكون الإسقاط للمدة التي تحددها المحكمة .

وللمحكمة أن تجعل الإسقاط مقصورا على بعض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب

مادة 124

إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب لجريمة ارتكبها إخلالا بواجبات سلطته جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط ولايته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب .

ويكون الأمر بالإسقاط وجوبيا إذا ارتكب أية جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون وليا أووصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائب .

مادة 125

الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة

مادة 126

إذا ارتكب شخص جريمة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لاتقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على

سنتين فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات .

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب .

ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلا من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة

مادة 127

يترتب على سحب ترخيص القيادة إيقاف مفعول الترخيص الصادرللمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيدعلى سنتين ويجوز الأمر بهذا التدبير عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي يفرضها القانون

مادة 128

فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل و ذلك لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة .

و يستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد افراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة

الفصل الثاني – احكام عامة

مادة 129

لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الأجراء حفاظا على سلامة المجتمع .

وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى

مادة 130

مع مراعاة أحكام المادة (120 مكرر 3) من هذا القانون يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجنائي المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم.

وللمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في الفصل السابق.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 131

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب

مادة 132

للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة .

وإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه

الباب الثامن – الدفاع الاجتماعى

الفصل الاول – حالات الدفاع الاجتماعى

الفرع الاول – المرض العقلى او النفسى

مادة 133

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجيا وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزيرالصحة.

ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدورالحكم

الفرع الثانى – اعتياد الاجرام

مادة 134

إذا توفر العود طبقا لإحدى المادتين (107 أو 108) جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير الموارد البشرية والتوطين.

إذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107 أو 108) ثم ارتكب جناية جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام ، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل

(تم تغيير مسمى وزارة العمل والشئون الاجتماعية الى وزارة الموارد البشرية والتوطين بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2016)

الفرع الثالث – الخطورة الاجتماعية

مادة 135

تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة

الفصل الثانى – تدابير الدفاع الاجتماعى

مادة 136

تدابير الدفاع الاجتماعي هي :-

1- الإيداع في مأوى علاجي .

2- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل .
3- المراقبة .
4- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي

مادة 137

يرسل المحكوم بإيداعه مأوى علاجيا إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض حيث يلقى العناية التي تدعو إليها حالته .
ويصدر بتحديد المنشأة الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل .
وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك

مادة 138

في الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في إحدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الإيداع في حكمها وعلى القائم ينب إدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقارير دورية عن حالة المحكوم عليه في فترات لا تزيد كل منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين لها صلاح حاله و لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع بالنسبة إلى معتادي الإجرام على خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات

مادة 139

تسرى على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (115) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنوات

مادة 140

الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي هو إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيه خطورته الاجتماعية ، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لاتزيد على ثلاث سنوات .

مادة 141

يجوز للمحكمة عند مخالفة أحكام التدابير المقررة في هذا الباب أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تجاوز نصف المدة المحكوم بها

مادة 142

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي

الباب التاسع – العفو الشامل والعفو من العقوبة والعفو القضائي

مادة 143

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية .

مادة 144

إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه.

مادة 145

العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا.

ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى و لا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك.

و لايكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات

مادة 146

سقوط العقوبة أو التدبير الجنائي بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه

مادة 147

فضلاً عن الحالات التي ورد بشأنها نص خاص يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في أي من الحالات الآتية :

أ- إذا لم يكن الجاني قد أتم إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى.

ب-إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرب وكان الاعتداء متبادلاً ، أو كان الاعتداء بسيطاً وتنازل المجني عليه عن حقه الشخصي .

وعلى القاضي في حالة العفو أن يوجه إلى الجاني ما يراه مناسباً من نصح وإرشاد وأن ينذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 148

لا يخل العفو أيا كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق

الكتاب الثاني - الجرائم وعقوباتها

الباب الاول – الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها

مادة 149

يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة.
أو تسعى للإخلال بأمن الدولة .
(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 149 مكرر 1

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها.
(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 149 مكرر 2

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه.
(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 150

يعاقب بالإعدام:-

1- كل من تدخل لمصلحة عدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها.
2- كل من حرض أيا من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو سهل لهم ذلك.
3- كل من تدخل عمداً بأي كيفية كانت في جمع أيا من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية للبلاد أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.
(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 151

عاقب بالإعدام كل من سهل لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة ، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءً من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصناً أو منشأة أو موقعاً أو مخزناً أو مصنعاً أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة للمواصلات أو سلاحاً أو ذخيرة أو متفجرات أو عتاداً أو مهمات حربية، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سلم المذكورين في الفقرة السابقة مؤناً أو أغذية أو نحو ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 152

يعاقب بالإعدام كل من أعان عمداً عدوا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.
ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أدى للمذكورين في الفقرة السابقة خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 153

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملائه المعتقلين أو أفراد جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة ، أو آوى أياً منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معتقله.
ويعاقب بذات العقوبة إذا قاوم المساعد أو المعاون السلطات للقبض ثانية على أي ممن ذكروا وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن المقاومة موت شخص.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 153 مكرر

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين سهل له عمداً الهروب من محل اعتقاله.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير في الحراسة.

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 154

يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة.

ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهم للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 155

يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن السلم وبالإعدام إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن الحرب:-

1- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي.
2- من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 156

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يكلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 157

كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد

ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 158

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سراً من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم ، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئاً يعد سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 159

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً أؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 160

يعاقب بالسجن المؤبد:-

1- كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

2- كل من أذاع بأي طريقة سراً من أسرار الدفاع عن الدولة.

3- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 161

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً سلاحاً أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة وكذلك كل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 162

كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن مليون درهم.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 163

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة تعادل ضعف قيمة العمل محل الجريمة ولا تقل عن مليون درهم كل من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة (162) من هذا الفصل مع رعايا بلد معاد ، ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 164

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها على ألا تقل عن ضعف ما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 165

إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 161 ، 164 من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز قيمة ما أحدثه الإهمال أو التقصير من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 166

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام عمدا بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة عدّ ذلك ظرفاً مشدداً.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 167

يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 168

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

1- كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

2- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحداثيات لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

3- كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو منشأة نفطية أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل عسكري أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

4- كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها.

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤقت.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 169

يعاقب بالسجن المؤبد من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 170

يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن الدولة:-

1- المعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية والامنية والمتعلقة بالامن الاجتماعى أو غيرها من المعلومات التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سرا على من عداهم .

2- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والاحداثيات وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها.

3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة ووزارة الداخليةوالاجهزة الامنية وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وغير ذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطات المختصة بنشره أو إذاعته .

4- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية – ثم اضيفت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

المادة (170) مكرر

إذا ارتكب الجاني جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (154 ، 155 فقرة (1) بند (1) وفقرة (2) ، 157 ، 158 ، 167 ، 169) من هذا الفصل مع جماعة أو منظمة أجنبية أو غيرها أيا كانت تسميتها ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 171

يعاقب باعتباره شريكا بالتسبب في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :-

1- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .

2- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

3- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها
(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 172

يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم من المنصوص عليها في هذا الفصل أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي .

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينه أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولمتقبل دعوته

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 173

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق .

و يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الثانى – الجرائم الماسة بالامن الداخلى للدولة

مادة 174

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 175

يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر، ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 176

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة كل من أهان رئيس الدولة.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 176 مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو اضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 177

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 178

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 179

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو اعتدى على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية.

ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 180

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق باي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تعاون معها أو شارك فيها بأية صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 180 مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (180) من هذا الفصل .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 181

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لاحداها ايا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 181 مكرر

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة دارا للعبادة أو للتعليم الديني .
فاذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفاً مشدداً .
(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 181 مكرر 2

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص جمعية أو هيئة أو تنظيما أو فرعا لها من أي نوع كان أو استهدف بنشاطها أغراضاً غير مشروعة .
ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم إذا صدر الترخيص بناء على بيانات كاذبة .
ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من انضم أو التحق بجمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالما بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها .
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من تعاون مع جمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالما بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها .
(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 182

تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في (المواد 180 و180 مكررا و 181 و 181 مكررا) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أمكنتها .
وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة .
كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة .
(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 182 مكرر 1

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 182 مكرر 2

يعاقب بالحبس كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة 0

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 183

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 184

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض إجرامي .

فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الإجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 185

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حرض أحد منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو الأمنية أو الشرطية .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 186

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت

مادة 187

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 188

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جلب إلى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو أعطاها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايته موصفتهم

مادة 189

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في احتل الأحد المباني العامة أو المخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما

مادة 190

يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة 5 .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 191

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (174 ،177،178، 175، 183، 184، 186، 187) والفقرة الثالثة من المادة (190) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 192

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من اشترك في اتفاق كان من الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة السابقة أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته .

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة واتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 193

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو أستورد متفجرات دون الحصول على ترخيص بذلك .

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أحرز متفجرات دون ترخيص بذلك.

ويعتبر في الحكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها

مادة 194

يعاقب بالإعدام كل من استعمل متفجرات في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 189و190

مادة 195

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المتفجرات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر

مادة 196

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من استعمل أو استورد أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاداً عسكرياً عمدا أو شرع في ذلك وكان من شأن ذلك تعريض أموال الغير للخطر.

فاذا أحدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الأموال عد ذلك ظرفاً مشدداً

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 196 مكرر 1

يعاقب بالحبس كل من دعا إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة (191) من هذا القانون إذا لم تقبل دعوته.

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 196 مكرر 2

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في المادة (191) من هذا القانون ولم يبلغه للسلطات المختصة.

ويعفى من هذه العقوبة إذا كان من أمتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو من فروعه حتى الدرجة الرابعة 0

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 197

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمة .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 197 مكرر1

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من اشترك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنه أن يجعل السلم أو الأمن العام في خطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل على خمس سنوات اذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 197 مكرر 2

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 198

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 198 مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 199

للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المنشود .

مادة 200

لا يحكم بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يكن له فيها رياسة أو قيادة ما وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة ، وفي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201

يعفى من العقوبة من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل الكشف عنها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 1

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من افتى بفتوى من شانها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو امنه أو حريته للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أيا كان .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 2

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن شارك بدون إذن من الجهات المختصة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي .
ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أو دعا أو روج أو سهل بدون إذن من الجهات المختصة ، على المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 3

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن خالف الحظر الصادر من الجهات المختصة بدخول دولة أخرى أو البقاء فيها ، الصادر من الجهات المختصة في الدولة .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 4

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

فصل ثان مكرر - أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة

مادة 201 مكرر 5

تسري أحكام هذا الفصل على الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وعلى الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 6

لا يجوز تطبيق أحكام المواد 96 ، 97 ، 98 من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ، عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 7

كل حكم بالإدانة في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها .

مادة 201 مكرر 8

1- لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بمضي المدة .

2- لا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي الا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص .

3- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي للإفراج المبكر المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية النافذ أو في أي تشريع أخر .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 9

استثناء من حكم المادة 201 مكرر 6 تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها ، بتخفيف العقوبة أو استبدلها بالغرامة التى لاتقل عن مائة الف درهم ولا تجاوز عشرة ملايين درهم أو الإعفاء منها ، عمن ادلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق باي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم التى تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة فى القوانين العقابية الاخرى ، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على احدهم .

ويكون للنائب العام وحده دون غيره ان يطلب من المحكمة المنظورة امامها الدعوى اعمال حكم الفقرة السابقة فى غير الحالات المنصوص عليها فيها , اذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو بأى مصلحة وطنية اخرى , فاذا صدر حكم فى الدعوى جاز له ان يقدم الطلب الى المحكمة التى اصدرته قبل التنفيذ أو اثناء التنفيذ

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية – استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 201 مكرر 10

اذا ارتكب شخص عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين 87 و 88 من هذا القانون حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن المؤقت وحده أو مجموع مدد السجن المؤقت والحبس على أربعين سنة والا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشرين سنة .

واذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 11

تجب عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة عقوبتي السجن المؤقت والحبس .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 12

يعاقب باعتباره شريكا بالتسبب في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة :

1- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات ، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .

2- كل من اخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو يعلم بذلك .

3- كل من اتلف أو اختلس أو اخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها .

ويجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص أخر في القانون .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 13

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي .

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق .

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا أخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة اخف مما نصت عليه الفقرات السابقة ، فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع .

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 14

يعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها اذا لم ينتج عن التحريض اثر .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 201 مكرر 15

كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة .

ويجوز الإعفاء من العقوبة اذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو احد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الثالث – الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

مادة 202

يعاقب بالسجن المؤقت من خرب بأية وسيلة مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقة أو مستودعا للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المعدة لتنفيذ خطة التنمية .

مادة 203

يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة كل من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الرابع - تزييف العملة والسندات المالية الحكومية

مادة 204

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو في دولة أخرى أو سنداً مالياً حكومياً .

ويعتبر تزييفا في العملة المعدنية انقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 205

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بوساطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سندا مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلدا أو مزورا، وكذلك كل من روج شيئا من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير

مادة 206

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو السندات المالية الحكومية أو زعزعة الثقة المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد .

مادة 207

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 208

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندا ماليا حكوميا مقلدا أو مزيفا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانونا .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 209

يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (204) أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض .

ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 210

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة ، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة

الفصل الخامس – التزوير

الفرع الاول – تزوير وتقليد الاختام والعلامات والطوابع

مادة 211

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة 5 من هذا القانون أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 212

إذا كانت الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية أو العلامات التي وقعت في شأنها الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بشخص اعتباري غير ما ذكر بها كانت العقوبة الحبس .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 213

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون أو خاتم أحد موظفيها وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 214

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن الإدارات الحكومية تنفيذا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره . وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 215

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة الآف درهم كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة العلامات أو الطوابع الحكومية البريدية أو المالية أو الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو التي تصدر في إحدى الدول الداخلة في اتحاد البريد الدولي ، ويعتبر في حكم العلامات والطوابع المذكورة قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

الفرع الثانى – تزوير المحررات

مادة 216

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح .

ويعد من طرق التزوير :

1- إدخال تغيير على محرر موجود سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه .
2- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة .
3- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به .

4- اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير .
5- ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .
6- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها .
7- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 217

يعاقب عل التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس .

وذلك كله ما لم ينص عليه غيره

المادة 217 مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة . أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره. ويعاقب بالحبس إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 218

المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية .

أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي

مادة 219

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بيانا مزورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة

مادة 220

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بإصدار الاعلام أقوال غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال

مادة 221

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أعطى بيانات شخصية غير صحيحة في تحقيق قضائي أو إداري .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.
(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 222

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال كل من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره
ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال كل من استعمل محررا صحيحا أو صورته باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق
(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 223

لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة

الفصل السادس – الاختلاس والاضرار بالمال العام

مادة 224

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطا لا يقبل التجزئة .
(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 225

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة 5 أو سهل ذلك لغيره .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطا لا يقبل التجزئة .
(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية – الفقرة الثانية اضيفت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

المادة 225 مكررا:

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل أو حاول ان يحصل لنفسه أو حصل أو حاول ان يحصل لغيره ،بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية- استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 226

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلب أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك

مادة 227

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة .

ويعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في الحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 228

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) انتفع مباشرة أو بالوساطة من عمل من الأعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة أي شيء من شئونها .

مادة 229

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب عمدا غشا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود الإدارية ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (5) وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم ،أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالما بهذا الغرض .

ويعاقب بأي من العقوبتين - حسب الأحوال - المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الغش راجعا إلى فعلهم

مادة 230

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 230 مكررا:

تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل السابع – الاضراب والاخلال بسير العمل

مادة 231

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العامين عملهم أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنة.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرضاً.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 232

يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حق الموظفين العامين في العمل وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة

مادة 233

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يوقف العمل من المتعهدين أومن القائمين بإدارة مرفق عام متى كان ذلك بدون مبرر وترتب عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها

الباب الثاني

الفصل الاول – الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة الرشوة

مادة 234

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام اجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أوأخذ أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر أو منشاة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة أو كان الطلب أو القبول أو الاخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية – استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 235

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام اجنبى أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر أو كيان أخر أو منشأة , مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية – اضيفت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 236

فى تطبيق أحكام المادتين 234 , 237 من هذا القانون يعد المحكمون والخبراء ومتقصى الحقائق فى حكم الموظف العام فى حدود العمل المكلفين به

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية– اضيفت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 236 مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص يدير كيانا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لدى واحد منها باي صفة , طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته. أو يشكل إخلالا بها، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 236 مكرر 2

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد شخصا يدير كيانا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأية صفة ، بعطية أو مزية أو منحه غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر ، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه ، مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل إخلالا بها .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 237

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو موظفا عاما أجنبياً أو موظف منظمة دولية بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر

سواء لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان أخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه اخلالا واجباتها .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية– استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 237 مكرر

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفا عاما أو أي شخص أخر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص أخر من إدارة أو سلطة عامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أو أي شخص أخر طلب أو قبل أي عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحته أو لمصلحة شخص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة .

(مضافة بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 237 مكررا 2 :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 238

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو عرض أو قبل به على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم.

كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 239

يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 239 مكرر 1

تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة ، أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 239 مكرر 2

لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها ، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الثاني – استغلال الوظيفة واساءة استعمال السلطة

مادة 240

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون

مادة 241

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 242

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور

مادة 243

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه

مادة 244

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المنشآت العقابية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي إذا قبل

إيداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه

مادة 245

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أستعمل القسوة مع أحد من الناس اعتمادا على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلاما ببدنه

مادة 246

يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة

مادة 247

يعاقب بالحبس كل موظف في جهات البريد أو البرق أو الهاتف. فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك لغيره أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 247 مكرر :

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في غير المادة السابقة أعطى أو اتلف أو اخفى أو سهل لغيره الحصول على بيانات أو معلومات علم بها ، أو استخرجها بحكم وظيفته بغير وجه حق .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الثالث – التعدى على الموظفين

المادة 248

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 249

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب.
وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً. أو اذا كان الشخص المعتدى عليه احد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الرابع – انتحال الوظائف والصفات

مادة 250

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ، ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة ، أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصاً أو مكلفاً به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 251

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من ارتدى علناً وبغير حق زياً رسمياً أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس ، أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته. أو حمل نيشاناً أو وساماً أو إشارة أو علامة لوظيفة ، أو انتحل لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً ورتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 252

يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه

الباب الثالث – الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الاول – الشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن اداء الشهادة

مادة 253

من شهد زورا أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت ، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة

مادة 254

يعفى من العقوبة :-

أ- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جنائي إذا رجع عن الشهادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ، وقبل أن يبلغ عنه .

ب-الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير نهائي

مادة 255

يعفى من العقوبة :-

الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - الضرر الفاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجة ولو طالقا ،أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها ."

الشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب تأنيبه إلى أن له أن يمتنع عن الشهادة إذا شاء"

وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر

مادة 256

تخفض العقوبة إلى النصف عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة

مادة 257

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل خبير أو مترجم أو متقصى للحقائق عينته السلطة القضائية فى دعوى مدنية أو جنائية أو السللطة الادارية ويجزم بأمر مناف للحقيقة ويؤوله تأميلا غير صحيح مع علمه بحقيقته

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا كانت المهمة المكلف بها الفئات المذكورة تتعلق بجناية

وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى ، وتطبق عليهم أحكام المادة 255 من هذا القانون .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية– استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 258

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك نظير أدائه الشهادة زورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (253) .

مادة 259

مع عدم الإخلال بحكم المادة (242) يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 260

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في مادة مدنية اليمين أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويعفى الجاني من العقوبة إذا رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أديت اليمين فيها

مادة 261

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول .

ويعفى الجاني من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى

الفصل الثاني – التأثير في القضاء والاساءة الى سمعته

مادة 262

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 263

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا

بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده.

وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة

مادة 264

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

1- أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.
2- أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار.
3- أسماء أو صور المتهمين الأحداث.
4- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.
5- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة.
6- مداولات المحاكم.
7- أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 265

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الثالث – تعطيل الاجراءات القضائية

مادة 266

يعاقب بالحبس كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها

مادة 267

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء آخر مقدم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق.

ويسرى هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 268

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من كلف طبقا للقانون بتقديم محرر أو أي شيء آخر يفيد في إثبات واقعة معروضة على القضاء فامتنع في غير الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلك .

مادة 269

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه قضائياً سواء بنقله أو بإخفائه أو بالتصرف فيه أو بإتلافه أو بتغيير معالمه.

وتوقع العقوبة السابقة ولو وقع الفعل من مالك المال أو الحارس عليه .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 270

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمدا وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه

مادة 271

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخفى جثة شخص توفي نتيجة حادث ويعاقب بالحبس من دفن هذه الجثة قبل التصريح بالدفن من الجهات المختصة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من دفن جثة شخص توفي وفاة طبيعية ، دون إذن من الجهات المختصة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

الفصل الرابع – الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

مادة 272

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقاً على شكوى.

ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 273

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جريمة أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك .

مادة 274

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الخامس – البلاغ الكاذب

مادة 275

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 276

يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمرا يستوجب عقوبته جنائيا أو مجازاته إداريا ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافا للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جناية ،فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جناية عوقب المفتري بذات العقوبة المحكوم بها

الفصل السادس – فض الاختام والعبث بالاشياء المحفوظة

مادة 277

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو فض أو أتلف ختما من الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الإدارية على محل أو أوراق أو أشياء أخرى أو فوت بأي وسيلة الغرض من وضع هذا الختم وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني هو الحارس .

وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا.

مادة 278

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو اتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناء على حكم أو أمر قضائي أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو مُسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها ، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني هو الحارس أو المكلف بحفظ هذه الأشياء .

وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفاً مشدداً .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 279

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عهد إليه المحافظة على ختم وضع بناء على حكم أو أمر قضائي أو إداري وتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

الفصل السابع – فرار المتهمين والمحكوم عليهم

مادة 280

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطيا بمقتضى القانون .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله .

مادة 280 مكرر

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من تم وضعه تحت المراقبة الالكترونية بموجب قرار أو حكم وهرب من المراقبة المفروضة عليه

ويعاقب بذات العقوبة المقررة فى الفقرة السابقة كل من تم وضعه تحت المراقبة الاكترونية بموجب قرار أو حكم , يقوم بأية وسيلة كانت بتعطيل أو اعاقة جهاز المراقبة عن بعد , الذى يسمح بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الاقامة المحدد له فى قرار النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الاحوال

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغراامة التى لا تقل عن 20000 عشرين الف درهم ولا تزيد على 30000 ثلاثين الف درهم , اذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اتلاف كلى او جزئى لاجهزة الاستقبال والمراقبة الالكترونية , مع الحكم بالزامه بأداء قيمة الاجهزة المتلفة

(اضيفت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 24 لسنة 2018)

مادة 281

من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم إذا كان الهارب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما في جناية أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم .

مادة 282

من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً في جريمة عقوبتها الإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 283

كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص فأهمل في تنفيذ هذا الأمر بقصد معاونته على الفرار من العدالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

مادة 284

من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:-

إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهماً في جريمة عقوبتها الإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفاً مشدداً على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 285

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أمد مقبوضاً عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب.
(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 286

من أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما في جريمة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه ، وكذلك كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :-

إذا كان من أخفى أو سوعد بالإيواء أو أعين على الفرار من وجه العدالة محكوما عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الإعدام ، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفا مشددا

مادة 287

من علم بوقوع جريمة وأعان مرتكبها على الفرار من وجه العدالة بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها ، وهو يعلم عدم صحتها أو أعانه بأية طريقة أخرى يعاقب طبقا للأحكام الآتية :-

إذا كان من فر من وجه العدالة متهما في جناية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة .

الباب الرابع – الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الاول – الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة

مادة 288

يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير مقتضى .

ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة ، وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرة ولم يكن قد ترتب على فعله الأضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانونا كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

مادة 289

يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر .

مادة 290

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو او ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 291

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عطل عمدا سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية.

مادة 292

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة المائية أو الجوية أو البرية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص للخطر

وتكون العقوبة السجن إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة

المادة 293

يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت.

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقع الفعل عمدا على وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطية .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 294

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ، كل من نزع عمداً إحدى الآلات أو الأدوات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة ، أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية كيفية كانت.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة.

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 295

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل زمن هياج أو فتنة أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة 296

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفاً القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل وبإبعاد الأجنبي .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 297

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلف شيئاً من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمداً دون إصلاحها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة في وقت حرب أو فتنة أو هياج أو باستعمال مواد مفرقعة أو متفجرة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 298

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة 299

يعاقب بالسجن المؤبد كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر باستعمال مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 300

يعاقب بالحبس و بالغرامة كل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال.

مادة 301

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمدا كسرا أو إتلافا أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول ، أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق

المادة 302

يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمداً المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو عطل عمداً شيئا منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 303

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من عطل عمداً على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث.

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا نشأ عن الجريمة كارثة .

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل الثانى - الحريق

المادة 304

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات أو محطات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو سفن ماخرة أو راسية في إحدى المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكان ذلك كله ملكاً للجاني أم لا.

فاذا تبين بأن إضرام النار كان بقصد جر مغنم للجاني أو لآخر عد ذلك ظرفا مشددا .

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 305

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أضرم النار عمدا :

1- فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.

2- في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكا له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به.

مادة 306

يعاقب بالسجن المؤقت من يضرم النار عمدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكني واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوص أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به .

مادة 307

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من أضرم نارا في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للجاني أو لآخر .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 308

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (304 ، 305) وبالسجن المؤبد في الحالات التي نصت عليها المادتان (306، 307).

مادة 309

يعد ظرفاً مشدداً استخدام مادة متفجرة في إتلاف أحد الأشياء المذكورة في المواد المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل ولو كان إتلافا جزئيا.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 310

من تسبب بخطئه في حرق شيء يملكه الغير ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم .

مادة 311

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من كان مسؤولا بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق ، فأغفل تركيبها وفقا للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائما .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الباب الخامس – الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية

مادة 312

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:

1- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .

2- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها .
3- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها .
4- أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك .
فان وقعت إحدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

مادة 313

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم :
1- كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشربة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان .
2- كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة ، وللمحكمة إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تجاوز شهرا .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 313 مكرر

1- لا عقوبة على شرب أو حيازة أو الاتجار فى المشروبات الكحولية فى الاحوال والاماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية .
2- مع عدم الاخلال بنص البند "1" من هذه المادة , لكل أمارة تنظيم استخدام وتداول وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها.
3- يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن مائة الف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم , أو باحدى هاتين العقوبتين , كل من قدم أو باع المشروبات الكحولية لاى شخص لم يبلغ "21" سنة أو اشتراها بغرض تقديمها لذلك الشخص , ولا جريمة أذا وقعت اى من هذه الافعال متى تحقق مرتكب الفعل من ان عمر الشخص الذى تم تقديم أو بيع المشروبات الكحولية له لا يقل عن "21" استنادا الى جواز سفره أو أى وثيقة رسمية أخرى.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 52 لسنة 2006 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 459 – ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية- ثم عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 314

يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة إصدار قرارات بإغلاق المحال العامة في نهار رمضان تحقيقا لمنع المجاهرة المشار إليها في المادة 313 من هذا القانون .
ويعاقب المسئول عن إدارة المحل العام اذا خالف قرار الإغلاق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 313 من هذا القانون.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 315

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة 316

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله .

مادة 316 مكرر 1

1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة ، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا ، بمقابل أو بدون مقابل .

2- يعد من أعمال السحر :-

القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا .

3- يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي :-

أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم .

ب- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس.

4- تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة .

5- في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 316 مكرر 2

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1- استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته .

2- جلب أو استورد أو ادخل إلى الدولة أو حاز أو احرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو للشعوذة .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 317

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرع الإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات

مادة 318

كل من أنضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في المادة السابقة أو اشترك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات

مادة 319

كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة 320

يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء .

ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات

مادة 321

إذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (318 ،320) من هذا القانون باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظا في ارتكابها عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

مادة 322

كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة (320) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (320)

مادة 323

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة الاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حصل أو تسلم أمولا بطريق مباشر أو غير مباشر من شخص أو جهة داخل الدولة أو خارجها متى كلن ذلك فى سبيل القيام أو الترويج لاى فعل مما هو منصوص عليه فى المادتين (319) و (320) من هذا القانون.

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 324

تكون العقوبة على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل في حدود نصف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لكل منها .

المادة 325

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ، تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادة 317 من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها .

ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد 320، 323 من هذا القانون .

كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والأمتعة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع .

وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 326

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة(312) والمواد من(317) إلى (324) من هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 327

يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلا حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه ، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زورا إلى غير والديه.

و إذا ثبت أنه ولد ميتا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

الباب السادس – الجرائم الماسة بالاسرة

مادة 328

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه إليه

مادة 329

يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده ، بنفسه أو بوساطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 329 مكرر

تنقضي الدعوى الجزائية في المادتين 328 و 329 من هذا القانون ، إذا تم التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا يوقف تنفيذه .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 330

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجة أو لأحد من أقاربه أو لأي شخص آخر يجب عليه قانونا إعالته أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع .

ولا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن .

وإذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة

الباب السابع – الجرائم الواقعة على الاشخاص

الفصل الاول – المساس بحياة الانسان وسلامة بدنه

مادة 331

مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة ،يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2019 – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 660 مكرر – بتاريخ 2019/8/15)

مادة 332

1- من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد .

2- وتكون العقوبة الإعدام اذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار ، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى ، أو اذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته ، أو اذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة .

3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - ثم استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 333

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا والترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف.

مادة 334

يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا ، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة .

وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا ، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة.

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر .

(الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 335

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشرع في الانتحار.

ويجوز للمحكمة ايداع الجانى مأوى علاجى بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة , وذلك وفق الضوابط الواردة فى المادة (137) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار أو شرع فيه بناء على ذلك .

وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفاً مشدداً .

ويعاقب المحرض بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441- ثم عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 336

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفا مشددا ويعد ظرفا مشددا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (60 ،61) .

مادة 337

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفا مشددا.

وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة .

ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله

مادة 338

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332)، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (60 ، 61) .

مادة 339

يعاقب بالحبس و بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة .

وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضا ، عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة 340

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت .

فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 341

اذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد 336، 337، 338، 339 والفقرة الرابعة من المادة السابقة باستعمال أي سلاح أو عصا أو آلة أو أداة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء ، فتكون العقوبة الحبس والغرامة لكل منهم وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون .

واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء عد ذلك ظرفا مشددا .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 342

يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات و الغرامة

مادة 343

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة

الفصل الثاني – الاعتداء على الحرية

مادة 344

يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني ، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره ، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

1- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة .
2- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية .
3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا .
4- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر .
5- إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثا أو مجنونا أو معتوها
6- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة .
7- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك .

وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة ،و كذلك كلمن أخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك

مادة 345

يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا تقدم مختارا إلى السلطات القضائية أو الإدارية قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف .

مادة 346

يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق

مادة 347

يعاقب الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك

مادة 348

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر .

وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون .

مادة 349

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بوساطة غيره حدثا لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية ، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحدث أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته ، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت بحسب الأحوال ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الحدث أو العاجز عمدا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزما شرعا بتقديمها .

مادة 350

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلا لم يتم سبع سنوات وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره .

مادة 351

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها ، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك

مادة 352

يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة .

مادة 353

كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

الفصل الخامس – الجرائم الواقعة على العرض

الفرع الاول – الاغتصاب وهتك العرض

مادة 354

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين ، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر ، كما يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة , أو اذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بارادته لصغر السن أو الجنون أو العته.

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 355

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد

مادة 356

مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين ، يعاقب بالسجن المؤقت كل من هتك عرض انسان بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

ويعاقب على هتك العرض بالرضا بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة اذا كان سن المجنى عليه ذكرا كان أم أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عاما ، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بارادته لصغر السن أو الجنون أو العته.

فاذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته , أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم , كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 357

إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبةالإعدام

الفرع الثانى – الفعل الفاضح والمخل باحياء

مادة 358

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن الف درهم ولا تجاوز خمسين الف درهم من أتى علنا فعلا فاضحا مخلا بالحياء , وفى حال العود يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتجاوز مائة الف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية- ثم عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 359

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل دخل متنكراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء ، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441 - استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2019 – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 660 مكرر – بتاريخ 2019/8/15- ثم عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 359 مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسى

ويعد تحرشا جنسيا كل امعان فى مضايقة الغير بتكرار افعال او اقوال او اشارات من شأنها ان تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته او رغبات غيره الجنسية

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين اذا تعدد الجناة أو حمل الجانى سلاحا او كان الجانى ممن له سلطة وظيفية او اسرية او دراسية على المجنى عليه

(اضيفت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2019 – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 660 مكرر – بتاريخ 2019/8/15)

الفرع الثالث – التحرض على الفجور والدعارة

مادة 360

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة الف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة .

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 361

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت .

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 362

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية- ثم عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 363

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك .

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة .

مادة 364

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة

مادة 365

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته .

ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا اذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 366

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره

مادة 367

إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363، 364، 366) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحداً ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا

مادة 368

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة

مادة 369

في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

مادة 370

يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل

الفصل السادس – الجرائم الواقعة على السمعة والقذف والسب وافضاء الاسرار

مادة 371

مع عدم الإخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حدا ، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقا لأحكام المواد التالية

(الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 372

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أوللازدراء .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة ، أو كان ماسا بالعرض أو خدشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة 373

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين الف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم ، أو احدى هاتين العقوبتين ، اذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو

بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

واذا وقع السب بطريق النشر في احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية - استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2019 – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 660 مكرر – بتاريخ 2019/8/15)

مادة 374

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف ، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت.

ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 375

تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة .

ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني نفسهومرتبطا بواقعة القذف .

ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط

مادة 376

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع

مادة 377

لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعلة

مادة 378

يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

(ب) التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع أو مرآى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 379

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر،وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بافشائه أو استعماله.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته

مادة 380

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية .

و يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير

مادة 380 مكرر

يعاقب بالحبس كل من نسخ أو وزع أو زود الغير بدون وجه حق فحوى اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات أو غيرها اطلع عليها بحكم عمله .

(مضافة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الباب الثامن – الجرائم الواقعة على المال

الفصل الاول - السرقة

مادة 381

إذا امتنع توقيع حد السرقة عوقب الجاني تعزيرا بحسب وصف الجريمة وفقا لأحكام هذا القانون

(الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 382

تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني ، وتسري في شأنها أحكام المواد التالية

(عدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 15 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية)

مادة 383

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية :

1- أن تقع ليلا .
2- أن تقع من شخصين فأكثر .
3- أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا .
4- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بوساطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة
5- أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح

مادة 384

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في إحدى الأحوال الآتية

1- واذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا .
2- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه .
3- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا .
4- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

مادة 385

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء كان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به .

مادة 386

يعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت الجريمة ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلا وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحا .

مادة 387

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا توافر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (384) من هذا القانون .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت السرقة على مهمات أو أدوات مستعملـة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكيـة واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441)

مادة 388

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة في أي من الحالتين الآتيتين :-

1- ليلا .
2- من شخص يحمل سلاحا .

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرارا بمتبوعه

مادة 389

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت السرقة في أي من الأحوال الآتية:

1- في أحد الأمكنة المعدة للعبادة .
2- في أحد الأمكنة المسكونة أو المعدة للسكني أو في أحد ملحقاتها .
3- في أحد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار .
4- بطريق التسور أو الكسر من الخارج ، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها .
5- من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة .
6- من شخصين فأكثر .
7- أثناء الحرب على الجرحى .
8- على مال مملوك لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) .
9- على ماشية أو دابة دواب الركوب أو الحمل .

مادة 390

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من ارتكب جريمة سرقة ولم يتوفر فيها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل

مادة 391

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو بتحويل أو تفريغ أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات

مادة 392

يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة

مادة 393

للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أو تحكم في حالة العود بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها

مادة 394

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها

مادة 395

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه ، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه أو استأجر مركبة أو مقطورة معدة للإيجار وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 396

اذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة 397

يعاقب بالحبس المؤقت كل من حصل بالقوة أو بالتهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه

مادة 398

يعاقب بالحبس والغرامة كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة وإذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفا مشددا .

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة

الفصل الثاني - الاحتيال

مادة 399

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله ، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) عد ذلك ظرفا مشددا.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على عائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة 400

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من انتهز حاجة قاصر أو محكوم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل الجاني منه إضرارا بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه ، ويعتبر في حكم القاصر المجنون و المعتوه والمحجور عليه ، فإذا وقعت الجريمة من الولي أو الوصي أو القيم على المجني عليه أومن ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفا برعاية مصالحه عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة 401

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه صكاً لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته أو أنه غير قابل للسحب .

وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه .

وإذا أمرت المحكمة بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة طبقاً لنص المادة (643) من قانون المعاملات التجارية تتولى النيابة العامة إبلاغ هذا الأمر إلى المصرف المركزي لتعميمه على جميع البنوك .

وفي حالة مخالفة أي بنك للأمر المذكور ، يلزم بدفع غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 34 لسنة 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 441- ثم الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 14 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية– المعمول به اعتبارا من تاريخ 2022/1/2)

مادة 402

يعاقب بالحبس أو الغرامة المسحوب عليه إذا قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب .

(الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 14 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية– المعمول به اعتبارا من تاريخ 2022/1/2)

مادة 403

تسري أحكام المادتين السابقتين على أذون الخصم البريدية (الشيكات البريدية) .

ثم الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 14 لسنة 2020 – الصادر بتاريخ 10 صفر عام 1442 هجرية الموافق 27/سبتمبر عام 2020 ميلادية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 687 ملحق السنة 50 – بتاريخ 13 صفر عام 1442 هجرية الموافق 30 سبتمبر عام 2020 ميلادية– المعمول به اعتبارا من تاريخ 2022/1/2)

الفصل الثالث – خيانة الامانة وما يتصل بها

مادة 404

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرار بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة .

وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره .

مادة 405

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك

مادة 406

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اختلس أو شرع في اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على آخر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المالك المعين حارسا على منقولاته المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها

الفصل الربع – اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة

مادة 407

كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها .

واذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتين .

كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء بالتصالح .

وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالا عاماً

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 408

يعفى الجاني في حكم المادة السابقة من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة التي تحصلت الأشياء منها وبمرتكبيها قبل الكشف عنها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفائه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط الجناة

الفصل الخامس - الربا

مادة 409

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسيئة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية ، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة .

وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها يشترطها الدائن اذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها .

ويجوز إثبات حقيقة اصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل .

وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 410

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقاضى الفوائد الربوية الناتجة عن معاملات مدنية أو تجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم بات

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 411

إذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين عد ذلك ظرفا مشددا

(الغيت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 412

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

الفصل السادس – العاب القمار

مادة 413

ألعاب القمار هي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدي - إذا خسر اللعبة- إلى الطرف الذي كسبها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه .

مادة 414

كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم .

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

المادة 415

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من فتح أو أدار محلا للعب القمار وأعده لدخول الناس ، وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 416

في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار ،ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

الفصل السابع - الافلاس

(تم الغاء هذا الباب بموجب المرسوم بقانون اتحادى رقم 9 لسنة2016 الصادر بشأن الافلاس بتاريخ 18 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 20 سبتمبر 2016)

مادة 417

يعتبر مفلسا بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية :

1- إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها
2- إذا اختلس أو أخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنة .
3- إذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينا بشيء منها سواء أكان ذلك في دفاتره أم ميزانيته أم غيرها من الأوراق أم في إقراره الشفهي أم بامتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بمايترتب على ذلك الامتناع.
4- (الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 9 لسنة2016 الصادر بشأن الافلاس بتاريخ 18 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 20 سبتمبر 2016)

مادة 418

يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :
1- إذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب أو المضاربات الوهمية .
2- إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى متى تسبب عن ذلك خسارة كبيرة وكان قصده الحصول على المال ليؤخر شهر إفلاسه .
3- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على الوفاء لدائن إضرار بسائر الدائنين الآخرين
4- (الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 9 لسنة2016 الصادر بشأن الافلاس بتاريخ 18 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 20 سبتمبر 2016)

مادة 419

ويعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية :
1- اذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها .
2- اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يقم بالجرد المفروض طبقا للقانون .
3- اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري .
4- اذا لم يقدم إقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد لذلك في القانون ، أو لم يقدم الميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقفه عن الدفع .
5- اذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها منه المحكمة المختصة أو اذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .
6- اذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح .
7- اذا تكرر إفلاسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية- ثم الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 9 لسنة2016 الصادر بشأن الافلاس بتاريخ 18 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 20 سبتمبر 2016)

مادة 420

إذا أفلست شركة تجارية يحكم على مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة (417) أو إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به في عقد الشركة .

ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي يثبت عدم اشتراكه في الفعل محل الجريمة أو تحفظه على القرار الصادر في شأنه

(الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 9 لسنة2016 الصادر بشأن الافلاس بتاريخ 18 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 20 سبتمبر 2016)

مادة 421

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

1- من اختلس أو أخفى كل أموال المفلس أو بعضها ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعه .

2- من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بطريق الغش في تفليسه دينا صوريا باسمه أو باسم غيره.

3- الدائن الذي يؤيد قيمة دينه بطريق الغش أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه وإضرارا بباقي الغرماء .

(الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 9 لسنة2016 الصادر بشأن الافلاس بتاريخ 18 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 20 سبتمبر 2016)

مادة 422

للمحكمة أن تأمر بنشر أي حكم بالإدانة يصدر في أي جريمة من الجرائم المبينة في هذا الفصل بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

(الغيت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 9 لسنة2016 الصادر بشأن الافلاس بتاريخ 18 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 20 سبتمبر 2016)

الفصل الثامن – الغش فى المعاملات التجارية

مادة 423

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقدا معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو اشترى أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها.

الفصل التاسع – اتلاف المال والتعدى على الحيوان

مادة 424

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو منشأة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل.

مادة 425

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعمه في شجرة أو قشرها بكيفية تميتها .

2- كل من أتلف زرعا قائما أو أي نبات أو حقلا مبذورا أو بث فيه مادة أو نباتا ضارا .

3- كل من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة .

وذلك إذا كانت الأشياء المتلفة الواردة في الفقرات السابقة مملوكا للغير .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر من شخصين يحمل أحدهما سلاحا.

مادة 426

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة :

1- كل من قتل عمدا وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها ضررا جسيما .

2- كل من أعدم أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض .

مادة 427

يعاقب على الشروع في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة 428

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أتلف أو نقل أو أزال محيطا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك ، وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 429

إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل ليلاأو بطريق العنف على الأشخاص أو كان الجاني يحمل سلاحا أو انتهز الجاني لارتكابالجريمة فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة عامة عد ذلك ظرفا مشددا

مادة 430

للمحكمة عند الحكم على العائد بالحبس سنة فأكثر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل أن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة 431

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من قتل أو سم عمدا وبدون مقتض داجنا أو حيوانا مستأنسا من غير ما ورد في المادة (426) أو أضر به ضررا جسيما

مادة 432

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من أرهق أو عذب حيواناً أليفا أو مستأنساً أو أساء معاملته ، وكذلك كل من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولاً إليه أو كانت رعايته واجبة عليه .

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

مادة 433

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فإذا أدى خطؤه إلى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم .

الفصل العاشر – انتهاك حرمة ملك الغير

مادة 434

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلاً معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون ، وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفيا عن أعين من له هذا الحق . وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة.

(استبدلت بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 – صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 18 سبتمبر 2016 ميلادية)

قرار مجلس الوزراء
رقم 41 لسنة 2017 فى شأن تحديد اعمال الخدمة المجتمعية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1 لسنة 1972م) في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (3 لسنة 1983) في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3 لسنة 1987م) وتعديلاته

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35 لسنة 1992م) وتعديلاته

وبناءً على ما عرضه وزير العدل

وموافقة مجلس الوزراء

قرر

المادة 1

تكون اعمال الخدمة المجتمعية التى يجوز الزام المحكوم بتأديتها وفق احكام المادة (120) من قانون العقوبات المشار اليه اى مما يأتى :-

1- حفظ او تحفيظ ما تيسر من القرآن
2- الخدمة فى مراكز رعاية اصحاب الهمم
3- الخدمة فى دور رعاية المسنين
4- الخدمة فى دور رعاية الاحداث
5- الخدمة فى الحضانات او رياض الاطفال
6- الخدمة فى مراكز الامومة والطفولة او الجمعيات النسائية
7- الخدمة فى ادارات المرور
8- اعمال الاسعاف او نقل المصابين
9- اعمال الدفاع المدنى
10-جمع التبرعات او توزيع المساعدات والاعانات
11-التدريس فى مراكز تعليم الكبار
12-تنظيف المساجد او صيانتها
13-تنظيف المرافق العامة او الطرق والشوارع او الميادين العامة او الشواطىء او الحدائق العامة او المحميات
14-المشاركة فى الانشطة والفعاليات وبيع التذاكر
15-اعمال الرقابة الغذائية
16-زراعة وصيانة الحدائق العامة او الحاميات
17-تحميل وتفريغ الحاويات بالموانىء

Mahmoud helmy

18-رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان او الحضميات

19-تعبئة الوقود او اى اعمال اخرى بمحطات تعبئة الوقود

المادة 2

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 5 محرم 1439 هجرية – الموافق 25 سبتمبر 2017 ميلادية – نشر بالجريدة الرسمية – العدد 182 – السنة 17 – بتاريخ 1987/12/20

محمد بن راشد ال مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

Mahmoud helmy